

Distr.: General
26 August 2016
Arabic

Original: English and French only

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة السادسة والعشرون

٣١ تشرين الأول/أكتوبر - ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق
الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق
الإنسان ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦

هايتي

هذا التقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات المقدمة من الدولة المعنية، وفي تقارير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. والتقرير مقدم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وللإطلاع على النص الكامل، يُرجى العودة إلى الوثائق المرجعية. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير والبيانات العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. وقد ذُكرت على نحو منهجي في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وروعت في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.16-14834(A)



* 1 6 1 4 8 3 4 *

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية^(١)١ - المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان^(٢)

الحالة في الدورة السابقة	الإجراء المتخذ بعد الاستعراض	لم يُصدق عليها/ لم تقبل
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٧٢)	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٢٠١٣)	البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٩١)	اتفاقية مناهضة التعذيب (توقيع فقط، ٢٠١٣)	اتفاقية مناهضة التعذيب (توقيع فقط، ٢٠١٣)
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٨١)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (٢٠١٤)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب
اتفاقية حقوق الطفل (١٩٩٥)	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (توقيع فقط، ٢٠١٣)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (توقيع فقط، ٢٠٠٢)
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (توقيع فقط، ٢٠٠٢)	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (توقيع فقط، ٢٠١٣)	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (توقيع فقط، ٢٠١٣)
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (توقيع فقط، ٢٠٠٧)	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (توقيع فقط، ٢٠٠٧)	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (توقيع فقط، ٢٠٠٧)
التحفظات و/أو الإعلانات		
إجراءات الشكوى والتحقيقات والإجراءات العاجلة ^(٣)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة ٦، (٢٠٠٩)	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة ١٤ البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٤١ البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية البروتوكول الاختياري لاتفاقية

الحالة في الدورة السابقة	الإجراء المتخذ بعد الاستعراض	لم يُصدق عليها/لم تقبل
	القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	
	اتفاقية مناهضة التعذيب (توقيع فقط، ٢٠١٣)	
	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات	
	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (توقيع فقط، ٢٠١٣)	
	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (توقيع فقط، ٢٠٠٧)	

٢- صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة

الحالة في الدورة السابقة	الإجراء المتخذ بعد الاستعراض	لم يُصدق عليها
التصديق أو الانضمام أو الخلافة	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	
	بروتوكول باليرمو ^(٤)	نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
	الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين وبرتوكولها ^(٥)	
	اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولان الإضافيان الأول والثاني الملحقان بها ^(٦)	اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية
	الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية ^(٧)	البروتوكول الإضافي الثالث الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ^(٨)
		اتفاقيتا منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ ورقم ١٨٩ ^(٩)
		اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم

١- في عام ٢٠١٦، أوصت لجنة حقوق الطفل بأن تصدق هايتي على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(١١). وفي عام ٢٠١٦، شجعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة هايتي على التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(١١).

٢- ودكرت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بالتوصيتين ٨٨-١٨ و٨٨-١٩ اللتين قبلتهما هايتي خلال استعراضها الدوري الأول^(١٢)، وأوصت بأن تدرج حكومة هايتي التصديق على اتفاقيتي ١٩٥٤ و١٩٦١ على جدول أعمال برلمانها الجديد^(١٣).

٣- وأوصت لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة هايتي بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩^(١٤).

٤- وشجعت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) هايتي على التصديق على اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم^(١٥).

باء- الإطار الدستوري والتشريعي

٥- في عام ٢٠١٦، أعرب الأمين العام عن أسفه بخصوص حالات انعدام اليقين بشأن مآل الانتخابات والمؤسسات بعد جولتين من الانتخابات التشريعية وجولة من الانتخابات الرئاسية وأخرى من الانتخابات البلدية، في الفترة الممتدة من آب/أغسطس إلى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥^(١٦). وبعد فراغ في البرلمان دام عاماً، شغل البرلمان المنتخوبون مناصبهم في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦. وأدى تزايد التوترات المرتبطة بمزاعم حدوث تزوير في الانتخابات إلى إرجاء السباق الرئاسي إلى أجل غير مسمى بسبب تنامي المخاوف الأمنية^(١٧). وفي شباط/فبراير ٢٠١٦، انتخبت الجمعية الوطنية رئيس مجلس الشيوخ والجمعية الوطنية رئيساً مؤقتاً للجمهورية لفترة لا تتعدى ١٢٠ يوماً^(١٨).

٦- وفي حزيران/يونيه ٢٠١٦، أعرب الأمين العام عن قلقه إزاء استمرار حالة انعدام اليقين في السياسة وحالات التأخر في إتمام العملية الانتخابية^(١٩). وأكد أن ليس بوسع هايتي تحمل مغبة تمديد الحكم الانتقالي وأكد مجدداً الحاجة إلى قيادة منتخبة ديمقراطياً للبدء في التعامل مع التحديات المتزايدة التي يواجهها البلد^(٢٠). وفي عام ٢٠١٦، دعا مجلس حقوق الإنسان الجهات السياسية الفاعلة في البلد إلى المضي قدماً بالعملية الانتخابية^(٢١).

٧- ولاحظ الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي أن التأجيل المنهجي للانتخابات منذ عام ٢٠١١ جعل السلطة التنفيذية تتولى مباشرة تعيين السلطات المحلية في البلديات وأدى ذلك إلى جمود في مجلس الشيوخ ومجلس النواب في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥^(٢٢).

٨- وأعرب مجلس الأمن عن خيبة أمله الشديدة إزاء فشل الجهات الهايتية الفاعلة في احترام الآجال النهائية المتفق عليها لإجراء الانتخابات في موعدها، وأدان كل محاولة تسعى إلى زعزعة العملية الانتخابية أو التأثير في نتائجها، ولا سيما باستخدام العنف^(٢٣).

٩- وأفاد قسم حقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي بأن تعديلات هامة على الدستور دخلت حيز النفاذ في عام ٢٠١٢. وأبرز أموراً منها مسؤولية الدولة عن توفير التعليم المجاني للجميع، والاعتراف بالمجلس الأعلى للقضاء بوصفه الهيئة المشرفة على مراقبة القضاء؛ وإنشاء مجلس الانتخابات الدائم كهيئة دائمة^(٢٤).

١٠- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تدرج هايتي، لدى إعداد القانون الجنائي الجديد الذي تعهدت الحكومة باعتماده في نهاية عام ٢٠١٤، تعريفاً للتعذيب يشمل أيضاً التعذيب النفسي وأحكاماً كافية تنص على ملاحقة وإدانة مرتكبي هذه الأفعال^(٢٥). وأشار الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي إلى أن مشروع تعديل القانون الجنائي كان قد قُدم إلى الرئيس في آذار/مارس ٢٠١٥ وأنه تضمن مواد كثيرة تناول حقوق الإنسان^(٢٦). ولاحظ قسم حقوق الإنسان في بعثة تحقيق الاستقرار في هايتي أن تعديلات أخرى هامة ستدخل بلا شك على هذا المشروع، ولا سيما عند عرضه على البرلمان، ودعا الحكومة وغيرها من الجهات الفاعلة إلى إضافة تجريم جرائم الحرب وحظر كل عفو على الجرائم السياسية التي صاحبها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، تواصل العمل على إصلاح قانون التحقيقات الجنائية^(٢٧). وقد شجع مجلس حقوق الإنسان هايتي على تقديم تقرير عن متابعة مشروع القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية^(٢٨).

١١- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تسرع هايتي اعتماد قانون حماية الطفل^(٢٩).

١٢- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء عدم تحقق نتائج ملموسة في إصدار القوانين والاستراتيجيات بسبب عدم اتخاذ إجراءات متسقة ومنسقة وقلة الموارد. ولاحظت أيضاً بطء العملية التشريعية والتأخيرات الطويلة في سنّ القوانين المتعلقة بحقوق المرأة^(٣٠).

جيم - الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

مركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان^(٣١)

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان	المركز في الدورة السابقة	المركز في الدورة الحالية ^(٣٢)
مكتب حماية المواطنين	-	المركز "ألف" (٢٠١٣)

- ١٣- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن استمرار قلقها إزاء محدودية الموارد المتاحة لمكتب أمين المظالم ودعت هايتي إلى الحرص على مراعاة توصيات المكتب^(٣٣).
- ١٤- وأشار قسم حقوق الإنسان إلى أن غياب مُحاوَر في مجال حقوق الإنسان على مستوى الحكومة الجديدة يبعث على القلق. فاللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بحقوق الإنسان، التي أنشئت عام ٢٠١٣، فقدت زخمها في الظروف الجديدة^(٣٤). وأوصى الخبير المستقل بأن تُنشأ على أعلى مستوى حكومي هيئة لحقوق الإنسان تكون قادرة على ضمان اضطلاع اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بحقوق الإنسان بعملها بفعالية^(٣٥).
- ١٥- ورأى الخبير المستقل أنه ينبغي إعداد خطة عمل لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بالتعاون مع المجتمع المدني ومكتب أمين المظالم^(٣٦).
- ١٦- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تعزز هايتي قدراتها المؤسسية في التحقيق في جميع ادعاءات الفساد وسوء إدارة الأموال ومقاضاة المتورطين^(٣٧).

ثانياً- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

- ١٧- قدمت هايتي استعراضاً لمنتصف المدة بشأن متابعة التوصيات المقدمة أثناء استعراضها الدوري الشامل في عام ٢٠١١^(٣٨).

ألف- التعاون مع هيئات المعاهدات

١- حالة الإبلاغ

هيئة المعاهدة	في الاستعراض السابق	آخر تقرير مُقدم منذ آخر ملاحظات الختامية	آخر ملاحظات الختامية	حالة الإبلاغ
لجنة القضاء على التمييز العنصري	آب/أغسطس ١٩٩٩	-	-	تأخر تقديم التقرير الرابع عشر منذ عام ٢٠٠٠
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	-	-	-	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠١٦
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	آذار/مارس ١٩٩٥	٢٠١٢	تشيرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٤	يجل موعد تقديم التقرير الثاني في عام ٢٠١٨
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	شباط/فبراير ٢٠٠٩	٢٠١٤	آذار/مارس ٢٠١٦	يجل موعد تقديم التقرير العاشر في عام ٢٠٢٠
لجنة حقوق الطفل	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣	٢٠١٣	كانون الثاني/يناير ٢٠١٦	يجل موعد تقديم التقرير الجامع للتقارير من الرابع إلى السادس

هيئة المعاهدة	في الاستعراض السابق	آخر تقرير مُقدم منذ آخر ملاحظات ختامية	حالة الإبلاغ
اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	-	٢٠١٤	في عام ٢٠٢١؛ ويحل موعد تقديم التقرير الأولي عن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦
التقرير الأولي قيد النظر	-		

٢- الردود على طلبات المتابعة المحددة المقدمة من هيئات المعاهدات

الملاحظات الختامية

هيئة المعاهدة	موعد تقديم الملاحظات الختامية	الموضوع	تاريخ التقديم
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	٢٠١٥	إجراءات المحاكمة في القضايا المرتبطة بعهد دوفالييه وتنفيذ توصيات اللجنة الوطنية للحقيقة والعدالة؛ حالات القتل بالأسلحة النارية على أيدي قوات الأمن؛ ادعاءات تلقي المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والمعارضين السياسيين لتهديدات؛ الانتخابات ^(٣٩)	٢٠١٦. حوار المتابعة جارٍ ^(٤٠)
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠١٨	التدابير الخاصة المؤقتة؛ مشروع قانون مكافحة العنف ضد المرأة؛ الزواج والعلاقات الأسرية ^(٤١)	-

باء- التعاون مع الإجراءات الخاصة^(٤٢)

الحالة في الدورة السابقة	الحالة الراهنة	دعوة دائمة
لا	لا	الزيارات المضطلع بها
الرقّ هائي	الأشخاص المشردون داخلياً هائي	
الأشخاص المشردون داخلياً السكن		

الحالة في الدورة السابقة	الحالة الراهنة
-	-
الزيارات الموافقة عليها من حيث المبدأ	الزيارات المطلوب إجراؤها
الغذاء	المنحدرون من أصل أفريقي
الردود على رسائل الادعاء والنداءات العاجلة	لم ترد الحكومة على أي منها.
خلال الفترة قيد الاستعراض، أرسلت تسعة بلاغات.	

١٨- أوصى قسم حقوق الإنسان بأن تدعو الدولة، في سياق جهودها الرامية إلى معالجة اكتظاظ السجون وطول فترات الاحتجاز قبل المحاكمة، كلاً من الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب والمقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين إلى زيارتها^(٤٣). وأوصى قسم حقوق الإنسان أيضاً بأن تدعو الدولة إلى زيارتها المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمائمات عدم التكرار، وذلك من أجل تناول قضية الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبت في الماضي، ولا سيما خلال رئاسة السيد دوفالييه^(٤٤).

جيم- التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

١٩- أقيم التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، عن طريق عنصر حقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، وشمل على وجه الخصوص تقديم قدر كبير من الدعم التقني والمالي للحكومة والمنظمات غير الحكومية ومكتب حماية المواطنين^(٤٥).

ثالثاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

ألف- المساواة وعدم التمييز

٢٠- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء استمرار وجود أحكام تمييزية في القانون الجنائي والقانون المدني، وأوصت بأن تولي هايتي الأولوية لعملية إصلاح قوانينها^(٤٦).

٢١- ولاحظت اللجنة ذاتها استمرار تعرض النساء والفتيات لتمييز جنساني وسوء معاملة على نطاق واسع وتفشي العنف الجنساني الذي يمثل أخطر مظاهر التمييز في البلد^(٤٧). وأوصت بأن تُعد هايتي استراتيجية لمكافحة القوالب النمطية التمييزية؛ وبأن تقوم، بالتعاون مع المجتمع المدني، بتصميم وتنفيذ برامج التوعية لتعزيز الصور غير النمطية عن المرأة^(٤٨).

٢٢- وأعربت اللجنة ذاتها عن قلقها من أن النساء والفتيات المعاقات ما زلن يواجهن الوصم والتمييز بشدة وغالباً ما يتعرضن للعنف وللاستغلال الجنسي^(٤٩).

٢٣- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أنه وإن كان لا يوجد قانون في هايتي يميز ضد الميل الجنسي، فإن أفعال عنف ارتكبت ضد المثليات والمثليين جنسياً ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين ولم يعاقب عليها القضاء ولم تدنّها السلطات العمومية. وتم الإبلاغ عن حالات من التعسف القضائي ضد رجال أقاموا علاقات جنسية فيما بينهم بالتراضي^(٥٠). وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تنفذ هايتي حملة توعية وطنية تُوجه بدايةً إلى قوات حفظ النظام وموظفي القضاء، ثم إلى عامة الجمهور في مرحلة لاحقة، من أجل مكافحة الصور النمطية القائمة على الهوية الجنسانية^(٥١).

باء- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٢٤- تابع قسم حقوق الإنسان المزاعم بشأن إقدام عناصر تابعة للدولة على الاستخدام غير المشروع للقوة الذي أفضى إلى الوفاة في العديد من الحالات، ومعظمها أثناء المظاهرات^(٥٢). ولاحظ الأمين العام أن التحقيقات التأديبية والقضائية في ادعاءات استخدام الشرطة الوطنية غير المشروع للقوة لا تزال محدودة^(٥٣). وبحسب إجراءات التحقق التي قام بها قسم حقوق الإنسان، لم تخضع معظم حالات استخدام الأسلحة النارية لأي تحقيق^(٥٤). وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تكفل هايتي التحقيق في جميع حالات الوفاة بالأسلحة النارية على أيدي قوات إنفاذ القانون ومقاضاة المسؤولين عنها^(٥٥).

٢٥- ولاحظ قسم حقوق الإنسان أن المفتشية العامة للشرطة الوطنية لم تتمكن بعد من التصدي كما ينبغي لانتهاكات حقوق الإنسان الملحوظة في ممارسات الشرطة، ولا سيما حالات الاعتقال التعسفي، واستخدام القوة واللجوء إلى ضروب سوء المعاملة^(٥٦).

٢٦- ولاحظ الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي أنه يفاد بانتظام بحدوث حالات قصاص غوغائي^(٥٧). وأشار قسم حقوق الإنسان إلى أنه إذا كانت مكامن القصور في العدالة والأمن العام تشكل جزءاً من أسباب حالات القصاص الغوغائي، فإن مكامن القصور هذه تساهم في عجز الدولة عن استبقائها^(٥٨). وأوصى الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي بإصدار تذكير بمنع اقتصاص المرء لنفسه وإجراء تحقيقات منهجية في حالات القصاص الغوغائي^(٥٩).

٢٧- وأعرب الفريق القطري عن شواغله إزاء ظروف الاحتجاز، ومنها الاكتظاظ في السجون، وسوء التغذية وعدم كفاية الرعاية الصحية المناسبة^(٦٠). وأشار الأمين العام إلى أن ثلاثة مرافق فقط من أصل ١٧ مرفقاً من مرافق الاحتجاز الخاضعة لاختصاص إدارة السجون تتيح ما يزيد قليلاً على متر مربع لكل محتجز، وأن هؤلاء المحتجزين يقضون أكثر من ٢٣ ساعة في اليوم حبيسي زرناناتهم^(٦١). وأشار قسم حقوق الإنسان إلى أن الاختلالات في النظام

القضائي والعدد الكبير من حالات الاعتقال غير القانوني تعد من بين الأسباب التي أدت إلى هذا الوضع^(٦١). ولاحظ قسم حقوق الإنسان أن ظروف احتجاز الأشخاص المحتجزين في مراكز الشرطة لا تقل عن ذلك سوءاً^(٦٢). وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء عدم فصل المتهمين عن المدانين^(٦٤). وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء وجود مرفق احتجاز واحد فقط يُفصل فيه الأطفال عن البالغين^(٦٥). وأشار الفريق القطري إلى أن نقل الأطفال نحو السجن المركزي، بمجرد بلوغهم سن السادسة عشرة، يمثل مشكلة كبيرة^(٦٦).

٢٨- وأشار قسم حقوق الإنسان إلى أن ممارسة الاعتقال غير القانوني تتسم بطابع متكرر وممنهج^(٦٧).

٢٩- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء الاستخدام غير المناسب للاحتجاز قبل المحاكمة، الذي يؤثر تأثيراً مباشراً في الاكتظاظ في السجون، ويرقى إلى المعاملة اللاإنسانية والمهينة^(٦٨). وينبغي أن تكفل هايتي تمتع جميع المحتجزين بالحق في المثول أمام القضاء وأن تتخذ تدابير عاجلة لتدارك وضع الأشخاص الذين يقعون منذ أعوام عديدة في الاحتجاز السابق للمحاكمة^(٦٩). وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء احتجاز الأطفال لفترات طويلة قبل المحاكمة^(٧٠). وأثارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة شواغل مماثلة فيما يتعلق بالنساء^(٧١). وأشار قسم حقوق الإنسان إلى أن عدم نظر القاضي المسؤول في قضايا الأغلبية الساحقة من الحالات الموثقة من حالات الاحتجاز السابق للمحاكمة يشكل إخلالاً بالقانون، وأن ٧٤ في المائة من الأشخاص المحتجزين قبل المحاكمة في السجن الوطني في شباط/فبراير ٢٠١٤ كانوا محتجزين احتجازاً غير قانوني^(٧٢). ورأى الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي أن معالجة مسألة طول أمد الاحتجاز السابق للمحاكمة تستوجب التصدي بقوة أكبر للفساد في الجهاز القضائي، وحسن تدبير وقت قضاة المحاكم وأعضاء النيابة العامة، وإعمال جميع أحكام قانون التحقيقات الجنائية بالمزيد من الفاعلية؛ ومراجعة القانون الجنائي^(٧٣). وأشار قسم حقوق الإنسان إلى أن مكافحة الاحتجاز السابق للمحاكمة لا تكفي لمعالجة إشكاليات الاحتجاز^(٧٤).

٣٠- ولا يزال قسم حقوق الإنسان شاهداً على حالات من الاحتجاز غير القانوني لدى الشرطة. ومن المشاكل المتواترة احتجاز الأفراد لفترة تتجاوز الأجل القانوني المحدد وهو ٤٨ ساعة، بسبب عجز السلطات القضائية عن اتخاذ إجراءات^(٧٥).

٣١- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء العنف القائم على نوع الجنس الذي يرتكب ضد النساء والفتيات، لا سيما في مخيمات المشردين داخلياً^(٧٦).

٣٢- وأعربت اللجنة ذاتها عن قلقها إزاء التردد عموماً في الإبلاغ عن حالات الاستغلال والاعتداء الجنسيين؛ وتواتر رفض السلطات التحقيق في حالات العنف القائم على نوع الجنس؛ والزام الضحايا بتقديم شهادة طبية في حالات الاغتصاب لمباشرة الإجراءات الجنائية^(٧٧). وأشار قسم حقوق الإنسان إلى أن التسويات "الودية" التي غالباً ما يرتبها قضاة الصلح، تشكل

عائقاً^(٧٨). وأوصت بأن تنقل سلطات الشرطة الشكاوى إلى النيابة العامة وليس إلى قضاة الصلح^(٧٩). وأوصت باعتماد توجيه يوضح أن عدم الاستظهار بشهادة طبية في حالة الاعتداء الجنسي لا يشكل مانعاً من ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم^(٨٠). وحثّت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة هايتي على ضمان عدم الإشارة في مشروع قانون مكافحة العنف ضد المرأة إلى الوساطة في مثل هذه الحالات^(٨١).

٣٣- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء رفض الوالدين، في معظم الحالات، عرض قضايا الاستغلال والاعتداء الجنسيين على أبنائهم أمام القضاء وقبولهما بدل ذلك بتعويض يدفعه الجاني^(٨٢).

٣٤- وأعربت اللجنة ذاتها عن قلقها إزاء تعرّض أطفال الأمهات غير المتزوجات لخطر الاعتداء الجنسي، لأنهم يُتركون مع أشخاص غرباء خلال ساعات العمل، وخاصة في مخيمات المشردين داخلياً. وحثّت هايتي على أن تضمن تمكّن الأمهات العاملات من ترك أبنائهن في مراكز رعاية نهارية ملائمة^(٨٣).

٣٥- وأشارت إلى استمرار حالات الزواج القسري أو المدبر، لا سيّما عند حدوث اغتصاب أو حمل^(٨٤).

٣٦- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بأن نساء وفتيات اضطرّهن الظروف إلى تعاطي "الجنس بمقابل"، وبأن أفراداً من بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي تورطوا في حالات استغلال جنسي^(٨٥). ودعت هايتي إلى إعداد إطار قانوني، وحماية النساء والفتيات المعرضات للاستغلال الجنسي من أفراد بعثة الأمم المتحدة وتمكينهن من اللجوء إلى القضاء^(٨٦).

٣٧- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء استمرار استخدام العقوبة البدنية على نطاق واسع في جميع الأماكن، وافتقار القانون الذي يحظر العقوبة البدنية للوضوح، وعدم تطبيقه بشكل كافٍ^(٨٧).

٣٨- وأعربت عن قلقها إزاء جو الخوف والعنف المرتبط بالعصابات وأوصت بأن تُعدّ هايتي برامج تقدّم لأفراد العصابات المساعدة لترك العصابات والاندماج مجدداً في المجتمع^(٨٨).

٣٩- وصرح الأمين العام بأن ممارسة استغلال الأطفال كخدم في البيوت (أو ما يُعرف بالريستافيك *restaveks*)، واسعة الانتشار^(٨٩). ولاحظت منظمة العمل الدولية أنه يوجد طفل من كل عشرة أطفال يعمل خادماً في البيوت^(٩٠). ولاحظت لجنة حقوق الطفل مع القلق أن كثيراً من الأطفال الخدم يجبرون على العمل في ظروف شبيهة بالرّق، ويتعرضون للإساءة البدنية والعاطفية والجنسية^(٩١). وأوصت بأن تجرّم هايتي ممارسة وضع الأطفال في خدمة البيوت^(٩٢). وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تعزز هايتي وحدة حماية المُصّر^(٩٣).

٤٠ - وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها من تنامي عدد الأطفال الذين يعيشون في الشوارع، الذي تفاقم بفعل زلزال عام ٢٠١٠^(٩٤).

٤١ - ودعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة هاييتي إلى ضمان توفير ما يكفي من الموارد من أجل التنفيذ الفعال لقانون الاتجار بالبشر^(٩٥).

٤٢ - وأعربت اللجنة ذاتها عن قلقها لأن الاتجار بالنساء والفتيات، خصوصاً على الحدود مع دولة أخرى، لا يزال مستمراً، ولأن التقارير تفيد بأن الشرطة لا تحقق غالباً في قضايا الاتجار بالبشر^(٩٦). وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تنفذ هاييتي سياسات حماية الضحايا التي ينص عليها القانون وأن تكفل معاملة الأطفال الضحايا دائماً على أنهم ضحايا^(٩٧).

جيم - إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٤٣ - أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء عدم استقلال القضاء، بسبب التدخل في منظومة القضاء وفي اختيار القضاة^(٩٨). ولاحظ الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان في هاييتي أن ممارسة تعيين القضاة أو عزلهم لخدمة أغراض سياسية استمرت بلا هوادة^(٩٩). وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تكفل هاييتي التشغيل الفعال للمفتشية القضائية التابعة للمجلس الأعلى للسلطة القضائية^(١٠٠). ورأى الخبير المستقل أن إنشاء دوائر متخصصة للتعامل مع بعض الجرائم الخطيرة التي تجتمع فيها عوامل سياسية والجرائم المالية سيساهم مساهمة فعالة في التصدي للفساد^(١٠١).

٤٤ - وبحسب قسم حقوق الإنسان، يظل الاحتكام إلى القضاء من بين الشواغل الرئيسية. ويشكل تغيير القضاة وكتاب المحاكم عن عملهم عقبة من العقبات^(١٠٢). وأوصى المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً بأن تضمن الحكومة المساواة في الاحتكام إلى القضاء للجميع، بمن في ذلك المشردون داخلياً^(١٠٣).

٤٥ - وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها من أن محاكم الأحداث لا توجد إلا في بور - أو - برانس وكاب هايسيان وأن عدد قضاة شؤون الأحداث لا يزال غير كافٍ^(١٠٤). وأعربت كذلك عن قلقها من أن السن المعتمدة لتحديد ما إذا كان ينبغي تطبيق قانون الأحداث أو قانون البالغين هي سن الطفل عند محاكمته لا عند ارتكابه الجريمة؛ وأنه لا توجد أحكام تنص على هذه السن صراحة، رغم أن هاييتي تشير إلى أن سن المسؤولية الجنائية هي ١٣ عاماً في الممارسة العملية^(١٠٥). وحثت هاييتي على أن تنص في القانون على أن سن ١٣ عاماً أو أكثر هي سن المسؤولية الجنائية^(١٠٦).

٤٦ - وأشار المقرر الخاص المعني بالمشردين داخلياً إلى أن عدد ضباط الشرطة المدربين يظل غير كافٍ للاستجابة لتحديات سيادة القانون^(١٠٧). وشدد الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان في هاييتي على أهمية إتمام عملية التحقق^(١٠٨).

٤٧- ورأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه ينبغي أن تتابع هايتي تحقيقاتها في قضية دوفالييه وأن تنفذ توصيات اللجنة الوطنية للحقيقة والعدالة في مسألة الانتهاكات الجسيمة المرتكبة في الفترة الممتدة بين عامي ١٩٩١ و١٩٩٤^(١٠٩). ورأى الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي أنه لم يُحرز أي تقدم في التحقيقات منذ وفاة دوفالييه في عام ٢٠١٤^(١١٠). وأوصى بإنشاء لجنة وطنية لتعويض ضحايا الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبتها نظام دوفالييه والحكم العسكري، وكذلك التعويض على أفعال العنف التي ارتكبتها جماعات موالية أو مناوئة للرئيس أريستيد^(١١١). وشجع الفريق القطري هايتي على السماح بمتابعة النظر في القضايا العالقة المرتبطة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان إلى حين صدور أحكام بشأنها، بما في ذلك بعد وفاة بعض مرتكبيها المزعومين^(١١٢).

دال - الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٤٨- لاحظت لجنة حقوق الطفل أن القانون المدني يميز زواج الفتيات اعتباراً من سن ١٥ عاماً وزواج الفتيان اعتباراً من سن ١٨ عاماً، وأوصت بأن تحدد هايتي سن الزواج الدنيا عند ١٨ عاماً للفتيات والفتيان معاً^(١١٣).

٤٩- وأشارت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى أن قانون عام ٢٠١٤ بشأن الأبوة والأمومة والبنوة سيساعد على سد الثغرات في تسجيل المواليد والأحوال المدنية، بما في ذلك تسجيل الأطفال الذين ولدوا خارج نطاق الزواج^(١١٤). ولاحظت اللجنة أن هذا القانون يستثنى الأطفال الذين ولدوا خارج نطاق الزواج قبل عام ٢٠١٤^(١١٥). وبالنظر إلى أنه يوجد ما بين ٢,٥ مليون و٣ ملايين شخص في هايتي غير مسجلين، فقد أوصت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأن تعتمد الحكومة إجراءات محسنة في التسجيل المدني تتوافق ومشروع قانون الجنسية، وأن تكفل إتاحة التسجيل المدني مجاناً للجميع^(١١٦). وأوصى المقرر الخاص المعني بالمشردين داخلياً بأن تطلق الحكومة عملية تسجيل في جميع أنحاء البلد بهدف تمكين جميع المشردين داخلياً من الحصول على وثائق شخصية^(١١٧). وأوصت المفوضية بأن تحيل الحكومة مشروع قانون الجنسية إلى البرلمان لكي يعتمد^(١١٨).

٥٠- وأشارت لجنة حقوق الطفل إلى وجود عدد كبير من الأطفال في مؤسسات الرعاية البديلة حتى في الحالات التي يكون فيها أحد الوالدين أو كلاهما على قيد الحياة، وإلى أن معظم مؤسسات الرعاية البديلة يديرها خواص وهدفها الربح^(١١٩).

٥١- ورحبت اللجنة ذاتها بسن قانون إصلاح التبني في عام ٢٠١٣^(١٢٠).

هاء- حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٥٢- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء مزاعم تعرض المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين وأفراد المعارضة لتهديدات ومضايقات وتخويف من قوات الأمن والسلطات السياسية^(١٢١). وأوصت بأن تحقق هايتي في جميع الهجمات وبأن تقدم الجناة إلى العدالة^(١٢٢). وأوصى قسم حقوق الإنسان الدولة بأن تعتمد إطاراً قانونياً يمكن فيه لمنظمات حقوق الإنسان أن تعمل بكل استقلالية^(١٢٣).

٥٣- وشجعت اليونسكو هايتي على سن قانون بشأن حرية المعلومات وعلى إلغاء تجريم التشهير^(١٢٤).

٥٤- وفي عام ٢٠١٦، لاحظ الأمين العام أنه لم تُنتخب أي امرأة في كلا المجلسين^(١٢٥). وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن تُعمل هايتي حصة ٣٠ في المائة الدنيا التي نص الدستور على تخصيصها للنساء في جميع مناحي الحياة الوطنية من خلال فرض الجزاءات على عدم الامتثال لها^(١٢٦).

واو- الحق في العمل وفي التمتع بظروف عمل عادلة ومواتية

٥٥- لاحظت منظمة العمل الدولية أن ما يزيد على ٩٠ في المائة من الساكنة النشطة يعملون في الاقتصاد غير النظامي وفي ظروف غير لائقة في معظم الأحيان^(١٢٧). ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن النساء العاملات في القطاع غير النظامي يتركزن في مهن متدنية الأجور، ولا يحظين بالحماية الاجتماعية وكثيراً ما يواجهن التحرش الجنسي^(١٢٨). وأوصت بأن تعتمد هايتي تشريعاً يعرف التحرش الجنسي في أماكن العمل^(١٢٩).

٥٦- وأفادت منظمة العمل الدولية بأن معدل البطالة في أوساط الشباب في المدن يتجاوز نسبة ٤١ في المائة^(١٣٠). وأشارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى أن النساء يواجهن معدلات بطالة عالية واستحكام التمييز المهني الأفقي والرأسي في سوق العمل، وكذلك الفجوة في الأجور بين الجنسين^(١٣١).

٥٧- وشجع المقرر الخاص المعني بالمشردين داخلياً على إتاحة فرص لكسب العيش والتدريب من أجل المشردين داخلياً حيثما استقروا^(١٣٢).

٥٨- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تعجل هايتي بنشر مشروع القانون المتعلق بشروط عمل خدام البيوت؛ وبأن تضمن حصولهم على الحماية الاجتماعية^(١٣٣).

زاي- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٥٩- أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء تفشي الفقر المدقع وتزايدته بين الأسر^(١٣٤). وذكر الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي بأن ٦٠ في المائة من الهايتيين يكسبون أقل من دولار أمريكي في اليوم؛ وأن ٧٤ في المائة من الأسر تعيش في أحياء عشوائية، وأن ٦٠ في المائة من السكان لا يحصلون على الرعاية الصحية الأساسية، وقرابة نصف الأطفال في البلد لا يلتحقون بالمدارس^(١٣٥).

٦٠- وأضاف الخبير المستقل أنه رغم التقدم الملموس الذي أحرزته هايتي فيما يتعلق بمعظم مؤشرات الأهداف الإنمائية للألفية، لا تزال تحديات جسيمة مثل اللامساواة؛ وتدني مستويات الدخل؛ وغياب التدابير لمكافحة إزالة الغابات وفقدان التنوع الإحيائي^(١٣٦).

٦١- وأشارت لجنة حقوق الطفل إلى أن انعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية لا يزالان منتشرين بين الأطفال^(١٣٧). ولاحظ برنامج الأغذية العالمي أن هايتي واجهت إحدى أسوأ موجات الجفاف في العقود الأخيرة، وكان من نتائجها أن ١,٥ مليون شخص عانوا من انعدام الأمن الغذائي الشديد، فيما عانى ٣,٦ مليون شخص من انعدام الأمن الغذائي^(١٣٨). وشجع الخبير المستقل المعني بهايتي البلدان المانحة على دعم عمليات إنعاش الزراعة عن طريق برامج تيسر تسويق المنتجات الغذائية^(١٣٩).

٦٢- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء تردي ظروف السكن، الذي زاده سوءاً زلزال عام ٢٠١٠^(١٤٠). ولاحظ المقرر الخاص المعني بالمشردين داخلياً أن هايتي كانت، قبل الزلزال، تعاني أصلاً من غياب في التخطيط العمراني والسجل العقاري، ومن أوجه اللامساواة والفساد والقصور في سيادة القانون، وتسارع النمو في أعداد سكان المدن. وينبغي للسلطات الوطنية أن تنظم نوعية المنازل المشيدة انفرادياً وضمان استيفائها الشروط الدنيا^(١٤١).

٦٣- وأشار الخبير المستقل إلى ضرورة إقامة سجل عقاري موثوق به^(١٤٢).

٦٤- وأوصى المقرر الخاص المعني بالمشردين داخلياً بأن تكفل الحكومة نصّ سياستها للإسكان على إجراء واضح فيما يتعلق بإخلاء المنازل^(١٤٣).

٦٥- وأشار الأمين العام إلى أن هايتي لا زالت معرضة للجفاف^(١٤٤). وأشار مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية إلى أن ٤٢ في المائة من الهايتيين لا يحصلون على مياه نقية ولا يحصل ٧٢ في المائة منهم على خدمات صرف صحي مناسبة^(١٤٥). وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تمنح هايتي الأولوية لتوفير مياه الشرب وخدمات الصرف الصحي في أنشطة إعادة الإعمار، وبأن تضمن حصول السكان على مياه شرب معالجة^(١٤٦).

حاء- الحق في الصحة

٦٦- أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن أكثر من نصف السكان لا يحصلون على الرعاية الصحية الأساسية وحثت هايتي على زيادة الحصة المخصصة للصحة في ميزانيتها السنوية إلى ما لا يقل عن ١٥ في المائة^(١٤٧).

٦٧- وأشارت اللجنة ذاتها إلى أن معدل وفيات الأمهات لا يزال مرتفعاً^(١٤٨). وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تزيد هايتي عدد العاملين المدربين الذين يقدمون الرعاية الصحية، والعاملين في المجال الطبي^(١٤٩).

٦٨- وحثت لجنة حقوق الطفل هايتي على منع انتشار الأمراض المعدية، مع التركيز على توفير خدمات الصرف الصحي المناسبة والحصول على مياه الشرب النظيفة^(١٥٠). وصرح المقرر الخاص المعني بالمشردين داخلياً بأن ضعف الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي يؤثر تأثيراً مباشراً على الأوضاع الصحية في المخيمات^(١٥١). وصرح الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي، أن وباء الكوليرا لا يزال متفشياً في البلد وبأن الجهود الرامية إلى القضاء عليه ليست كافية^(١٥٢). وأوصى بإنشاء لجنة للحقيقة والعدالة والتعويض لصالح ضحايا الكوليرا^(١٥٣). وتبادل العديد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة مراسلات مع الأمين العام بشأن غياب جبر أضرار ضحايا وباء الكوليرا وتعويضهم، وبشأن مسؤولية الأمم المتحدة المفترضة^(١٥٤).

٦٩- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تخفض هايتي مصادر تلوث الهواء وأن تزود الأسر بمواقد ذات نظام احتراق فعال^(١٥٥).

٧٠- وأعربت عن قلقها إزاء تجريم الإجهاض، الذي استثنى حالة وجود خطر يهدد حياة الأم، وأوصت هايتي بأن ترفع صفة الجرم عن حالات الإجهاض في جميع الظروف^(١٥٦).

٧١- وبالنسبة إلى الفريق القطري، يظل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز تحدياً رئيسياً نظراً إلى تقييد الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية لمن تقل أعمارهم عن ١٨ سنة، ما لم يكونوا مصحوبين بأبائهم أو بأوليائهم^(١٥٧). وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تكفل هايتي التثقيف في مجال الصحة الجنسية والإنجابية كجزء من المناهج الدراسية الإلزامية^(١٥٨).

طاء- الحق في التعليم

٧٢- أفادت اليونسكو بأن عدد الأطفال الذين لم يلتحقوا قط بالمدرسة، خلال الفترة ٢٠٠٠-٢٠١٢، انخفض بما يزيد على النصف^(١٥٩). بيد أن الفريق القطري أشار إلى أن ٦٨ في المائة فقط من الأطفال يكملون التعليم الابتدائي، و٣٣ في المائة يكملون التعليم الأساسي^(١٦٠). وأشار الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي إلى أن الأمية متفشية بين زهاء نصف السكان البالغين^(١٦١). وأشارت لجنة حقوق الطفل إلى رداءة البنية التحتية للتعليم، وقلة المعلمين المؤهلين وعدم الانتظام في دفع الرواتب^(١٦٢). وأضافت أن المدارس

الخاصة تهيمن على قطاع التعليم، وغالباً ما تكون هذه المدارس غير مرخصة رسمياً أو غير خاضعة لرقابة السلطات^(١٦٣).

٧٣- وأوصت اليونسكو بأن تولي هايتي الأولوية لبلوغ تعليم ابتدائي إلزامي شامل ومجاني^(١٦٤) وبأن تتخذ خطوات إضافية نحو تحقيق التعليم الشامل والجيد^(١٦٥). وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تضع هايتي إطاراً تنظيمياً للمدارس الخاصة^(١٦٦). وأوصى الخبير المستقل باعتماد تدابير عاجلة للقضاء على الأمية في فترة معقولة من الزمن^(١٦٧).

٧٤- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء انخفاض معدلات تسجيل الفتيات في المرحلة الثانوية والتراجع الكبير في معدلات إتمامهن الدراسة بتلك المرحلة^(١٦٨).

ياء- الأشخاص ذوو الإعاقة

٧٥- رحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة باعتماد قانون عام ٢٠١٢ بشأن إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة وأوصت بأن تنفذه هايتي تنفيذاً فعالاً^(١٦٩).

٧٦- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء محدودية حصول الأطفال ذوي الإعاقة على التعليم وعدم كفاية التدابير المتخذة لإتاحة التعليم الذي يشمل الجميع^(١٧٠).

كاف- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٧٧- أوصت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأن تعتمد الحكومة إطاراً تشريعياً بشأن اللجوء^(١٧١).

٧٨- وأعرب الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي عن قلقه إزاء خطر تحول الهايتيين الذين لا يملكون وثائق هوية والأشخاص من أصل هايتي ممن ولدوا في الخارج وحرّموا من الحصول على الجنسية بموجب القانون الهايتي وقانون بلد الولادة وغيرها من الممارسات، إلى أشخاص عديمي الجنسية^(١٧٢).

٧٩- وأشار الأمين العام إلى أن المنظمة الدولية للهجرة سجلت، في الفترة الممتدة من تموز/ يوليه ٢٠١٥ إلى منتصف كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، أكثر من ٦٩ ٠٠٠ شخص من العائدين إلى هايتي من بلد ثالث. وتظل حالة العديد من العائدين صعبة، نظراً إلى عدم كفاية الطاقة الاستيعابية، والموارد المحدودة، والتوترات في المجتمعات التي تعيش في المناطق الحدودية^(١٧٣).

٨٠- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن هايتي لا تقدّم دعماً كافياً للأسر المنحدرة من أصول هايتية التي لا تحمل وثائق هوية والتي طُردت من بلد آخر^(١٧٤). وأوصت بأن تسلم هايتي هذه الأسر فوراً وثائق هوية^(١٧٥).

٨١- وأعربت اللجنة ذاتها عن قلقها إزاء ظروف العيش الصعبة للغاية في المخيمات المرتحلة التي يعاني منها الهايتيون، والأسر عديمة الجنسية من الأصول الهايتية والأطفال المولودون في

الخارج لمهاجرين هايتيين لا يملكون وثائق هوية، والأطفال غير المصحوبين بذويهم المطرودون من بلد آخر^(١٧٦). ودعا الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي السلطات إلى اتخاذ خطوات عاجلة لضمان حصول الأشخاص الذين يدخلون هايتي من بلد مجاور على خدمات الرعاية الصحية والتعليم والصرف الصحي والغذاء ومياه الشرب^(١٧٧).

٨٢- وأعرب قسم حقوق الإنسان عن قلقه إزاء ضعف قدرات هايتي على الاستجابة لخطر عمليات الترحيل التي نشأت بسبب سياسة إقليمية أكثر تشدداً في مجال الهجرة^(١٧٨).

لام- المشردون داخلياً

٨٣- أشار المقرر الخاص المعني بالمشردين داخلياً إلى أن سياسة إعانة الإيجار، الرامية إلى مساعدة المشردين داخلياً على مغادرة المخيمات، شكلت خطوة انتقالية لتخفيف الاكتظاظ عن المخيمات. وحتى تكون هذه السياسة مستدامة، يجب أن ترتبط بأنشطة مدرة للدخل^(١٧٩). وأوصى بأن تعد الحكومة، بدعم من الجهات الإنمائية الفاعلة، حوافر للعودة وإعادة التوطين في المناطق الريفية ومشاريع لكسب العيش^(١٨٠). وأوصى أيضاً بوضع معايير واضحة لتحديد الأهلية في تخصيص أراضٍ في المناطق الحضرية للمشردين داخلياً^(١٨١).

٨٤- وأشار المقرر الخاص إلى أنه وفقاً للمنظمة الدولية للهجرة، يعيش ٧٥ في المائة من المشردين داخلياً على أراضٍ خاصة ومن ثمّ فهم عرضة للطرود. وقد نُفذت عمليات للإخلاء في بعض الحالات المفاد بها، على أيدي ضباط البلدية و/أو الشرطة^(١٨٢). وحثّ المقرر الخاص الحكومة على العمل على وجه الاستعجال لوقف أي إخلاء قسري إلى حين إيجاد حلول مستدامة لجميع المشردين داخلياً^(١٨٣).

٨٥- وأشار قسم حقوق الإنسان إلى أن المؤسسات غير الرسمية التي أنشئت قبل أو أثناء الزلزال تحولت إلى أحياء بسبب تزايد سكانها. ولا يستفيد هؤلاء السكان من برامج المساعدة على إعادة الإسكان الموجهة "لنازحي الزلزال"، بل يجدون أنفسهم في وضع هش للغاية^(١٨٤).

٨٦- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تجري هايتي مسحاً وتقييماً يستند إلى احتياجات المشردين داخلياً في جميع أنحاء البلد^(١٨٥).

ميم- الحق في التنمية والمسائل البيئية

٨٧- ذكرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بقلّة مناعة هايتي أمام التغيرات في البيئة والمناخ والكوارث الطبيعية^(١٨٦). وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن توقف هايتي عملية إزالة الغابات للحد من وقع تداعيات تغير المناخ^(١٨٧).

٨٨- وأوصى المقرر الخاص المعني بالمشردين داخلياً بأن تضع هايتي خطة عمل منسقة للتأهب لمخاطر الكوارث^(١٨٨).

Notes

- ¹ Unless indicated otherwise, the status of ratification of instruments listed in the table may be found on the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org/>. Please also refer to the United Nations compilation on Haiti from the previous cycle (A/HRC/WG.6/12/HTI/2).
- ² The following abbreviations have been used in the present document:
- | | |
|------------|---|
| ICERD | International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination |
| ICESCR | International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights |
| OP-ICESCR | Optional Protocol to ICESCR |
| ICCPR | International Covenant on Civil and Political Rights |
| ICCPR-OP 1 | Optional Protocol to ICCPR |
| ICCPR-OP 2 | Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty |
| CEDAW | Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women |
| OP-CEDAW | Optional Protocol to CEDAW |
| CAT | Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment |
| OP-CAT | Optional Protocol to CAT |
| CRC | Convention on the Rights of the Child |
| OP-CRC-AC | Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict |
| OP-CRC-SC | Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography |
| OP-CRC-IC | Optional Protocol to CRC on a communications procedure |
| ICRMW | International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families |
| CRPD | Convention on the Rights of Persons with Disabilities |
| OP-CRPD | Optional Protocol to CRPD |
| ICPPED | International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance |
- ³ Individual complaints: ICCPR-OP 1, art. 1; OP-CEDAW, art. 1; OP-CRPD, art. 1; OP-ICESCR, art. 1; OP-CRC-IC, art. 5; ICERD, art. 14; CAT, art. 22; ICRMW, art. 77; and ICPPED, art. 31. Inquiry procedure: OP-CEDAW, art. 8; CAT, art. 20; ICPPED, art. 33; OP-CRPD, art. 6; OP-ICESCR, art. 11; and OP-CRC-IC, art. 13. Inter-State complaints: ICCPR, art. 41; ICRMW, art. 76; ICPPED, art. 32; CAT, art. 21; OP-ICESCR, art. 10; and OP-CRC-IC, art. 12. Urgent action: ICPPED, art. 30.
- ⁴ Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.
- ⁵ 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol.
- ⁶ Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II). For the official status of ratifications, see International Committee of the Red Cross, www.icrc.org/ihl.
- ⁷ International Labour Organization (ILO) Forced Labour Convention, 1930 (No. 29); Abolition of Forced Labour Convention, 1957 (No. 105); Freedom of Association and Protection of the Right to Organise Convention, 1948 (No. 87); Right to Organise and Collective Bargaining Convention, 1949 (No. 98); Equal Remuneration Convention, 1951 (No. 100); Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111); Minimum Age Convention, 1973 (No. 138); Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182).

- ⁸ Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see International Committee of the Red Cross, www.icrc.org/ihl.
- ⁹ ILO Indigenous and Tribal Peoples Convention, 1989 (No. 169), and Domestic Workers Convention, 2011 (No. 189).
- ¹⁰ See CRC/C/HTI/CO/2-3, paras. 73 and 74. See also A/HRC/22/65, paras. 49 and 102 (d).
- ¹¹ See CEDAW/C/HTI/CO/8-9, paras. 52 and 57. See also A/HRC/22/65, paras. 49 and 102 (d); MINUSTAH Human Rights Section and the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights (OHCHR), Rapport annuel sur la situation des droits de l'homme en Haïti, 1^{er} juillet 2014-30 juin 2015, para. 130 (c), available from www.ohchr.org/Documents/Countries/HT/ReportMINUSTAH-OHCHRJuly2014_June2015_fr.pdf.
- ¹² For the full text of the recommendations, see A/HRC/19/19, recommendations 88.18 (Norway) and 88.19 (France).
- ¹³ UNHCR submission for the universal periodic review of Haiti, pp. 2 and 4. See also CRC/C/HTI/CO/2-3, para. 27 (h); CEDAW/C/HTI/CO/8-9, para. 28; A/HRC/31/77, para. 20, and Human Rights Section and OHCHR, Rapport annuel sur la situation des droits de l'homme en Haïti, 1^{er} juillet 2014-30 juin 2015, para. 33.
- ¹⁴ See CRC/C/HTI/CO/2-3, para. 63 (g), and CEDAW/C/HTI/CO/8-9, para. 32 (e).
- ¹⁵ UNESCO submission for the universal periodic review of Haiti, para. 45 (i).
- ¹⁶ See S/2016/225, paras. 58 and 2.
- ¹⁷ *Ibid.*, paras. 59 and 60.
- ¹⁸ *Ibid.*, paras. 13 and 12.
- ¹⁹ Statement of the Secretary-General on Haiti of 16 June 2016, available from www.un.org/sg/statements/index.asp?nid=9813.
- ²⁰ "Haiti Can 'Ill Afford' Prolonging Transitional Governance, Secretary-General Says, Urging Authorities to Seek Peaceful Completion of 2015 Elections", 1 June 2016, press release SG/SM/17812, available from www.un.org/press/en/2016/sgsm17812.doc.htm. See also S/2016/225, para. 63.
- ²¹ See A/HRC/PRST/31/1, para. 6. See also A/HRC/31/77, paras. 69 and 105 (c); and A/HRC/22/65, para. 100.
- ²² See A/HRC/31/77, para. 54. See also A/HRC/28/82, para. 61.
- ²³ Security Council Press Statement on Haiti, 13 May 2016, press release SC/12364, available from www.un.org/press/en/2016/sc12364.doc.htm.
- ²⁴ See Human Rights Section and OHCHR, "Bi-Annual Report on Human Rights in Haiti January-June 2012", paras. 12-14. Available from www.ohchr.org/Documents/Countries/HT/MINUSTAH-OHCHRJanuaryJune2012_en.pdf. See also UNCT submission for the universal periodic review of Haiti, para. 6.
- ²⁵ See CCPR/C/HTI/CO/1, para. 12.
- ²⁶ See A/HRC/31/77, para. 71.
- ²⁷ See Human Rights Section and OHCHR, Rapport annuel sur la situation des droits de l'homme en Haïti, 1^{er} juillet 2014-30 juin 2015, para. 27.
- ²⁸ See A/HRC/PRST/31/1, para. 4.
- ²⁹ See CRC/C/HTI/CO/2-3, para. 9. See also A/HRC/22/65, paras. 72 and 104 (e).
- ³⁰ See CEDAW/C/HTI/CO/8-9, para. 9. See also para. 12 (b).
- ³¹ According to article 5 of the rules of procedure of the Global Alliance of National Human Rights Institutions Sub-Committee on Accreditation, the classifications for accreditation used by the Sub-Committee are: A: voting member (fully in compliance with each of the Paris Principles); B: non-voting member (not fully in compliance with each of the Paris Principles or insufficient information provided to make a determination); and C: no status (not in compliance with the Paris Principles).
- ³² The list of national human rights institutions with accreditation status granted by the Global Alliance of National Human Rights Institutions is available from <http://nhri.ohchr.org/EN/Documents/Status%20Accreditation%20Chart.pdf>.
- ³³ See CCPR/C/HTI/CO/1, para. 6. See also S/2016/225, p. 18; S/2015/157, para. 28, CRC/C/HTI/CO/2-3, paras. 15 and 16, and United Nations country team submission for the universal periodic review of Haiti, para. 9.
- ³⁴ See Human Rights Section and OHCHR, Rapport annuel sur la situation des droits de l'homme en Haïti, 1^{er} juillet 2014-30 juin 2015, para. 36.
- ³⁵ See A/HRC/31/77, para. 108. See also para. 72.

- ³⁶ See *ibid.*, para. 106.
- ³⁷ See CRC/C/HTI/CO/2-3, para. 13 (b).
- ³⁸ See www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/UPRImplementation.aspx. See also A/HRC/28/82, para. 17.
- ³⁹ See CCPR/C/HTI/CO/1, para. 22.
- ⁴⁰ Letter dated 4 February 2016 from the Permanent Mission of the Republic of Haiti to the United Nations and other international organizations in Geneva. Available from http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/HTI/INT_CCPR_FCO_HTI_23025_F.pdf.
- ⁴¹ See CEDAW/C/HTI/CO/8-9, para. 58.
- ⁴² For the titles of special procedure mandate holders, see www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Welcomepage.aspx.
- ⁴³ See Human Rights Section and OHCHR, *Rapport annuel sur la situation des droits de l'homme en Haïti, 1^{er} juillet 2014-30 juin 2015*, para. 130 (b).
- ⁴⁴ *Ibid.*, para. 130 (d).
- ⁴⁵ See country team submission for the universal periodic review of Haiti, para. 16.
- ⁴⁶ See CEDAW/C/HTI/CO/8-9, paras. 11, 12 and 49.
- ⁴⁷ *Ibid.*, para. 9. See also CRC/C/HTI/CO/2-3, para. 22 (a).
- ⁴⁸ See CEDAW/C/HTI/CO/8-9, para. 20 (a) and (c). See also CRC/C/HTI/CO/2-3, para. 23 (c), and CCPR/C/HTI/CO/1, para. 8.
- ⁴⁹ See CEDAW/C/HTI/CO/8-9, para. 41. See also para. 42, and CRC/C/HTI/CO/2-3, paras. 46 and 47.
- ⁵⁰ See country team submission for the universal periodic review of Haiti, para. 23. See also CCPR/C/HTI/CO/1, para. 9, CEDAW/C/HTI/CO/8-9, paras. 47 and 48, CRC/C/HTI/CO/2-3, para. 22 (b), A/HRC/25/71, para. 55, and A/HRC/29/34/Add.2, para. 61.
- ⁵¹ See CCPR/C/HTI/CO/1, para. 9.
- ⁵² See Human Rights Section and OHCHR, *Rapport annuel sur la situation des droits de l'homme en Haïti, 1^{er} juillet 2014-30 juin 2015*, para. 41.
- ⁵³ See S/2016/225, para. 33.
- ⁵⁴ See Human Rights Section and OHCHR, *Rapport semestriel sur les droits de l'homme en Haïti, Juillet-Décembre 2013*, p. 14. Available from http://minustah.unmissions.org/sites/default/files/old_dnn/wp-content/uploads/2014/06/Haiti-Rapport-semestriel-juillet-decembre-2013.pdf.
- ⁵⁵ See CCPR/C/HTI/CO/1, para. 10.
- ⁵⁶ See Human Rights Section and OHCHR, *Rapport semestriel sur les droits de l'homme en Haïti, Juillet-Décembre 2013*, p. 19.
- ⁵⁷ See A/HRC/22/65, para. 38. See also country team submission for the universal periodic review of Haiti, para. 28.
- ⁵⁸ See Human Rights Section and OHCHR, *Rapport annuel sur la situation des droits de l'homme en Haïti, 1^{er} juillet 2014-30 juin 2015*, para. 85.
- ⁵⁹ See A/HRC/22/65, para. 101 (k).
- ⁶⁰ See country team submission for the universal periodic review of Haiti, para. 30.
- ⁶¹ See S/2016/225, para. 32. See also CCPR/C/HTI/CO/1, para. 15; A/HRC/28/82, paras. 48-50; and country team submission for the universal periodic review of Haiti, para. 29.
- ⁶² See Human Rights Section and OHCHR, *Rapport annuel sur la situation des droits de l'homme en Haïti, 1^{er} juillet 2014-30 juin 2015*, para. 3.
- ⁶³ See Human Rights Section and OHCHR, *Rapport semestriel sur les droits de l'homme en Haïti, Janvier-Juin 2013*, p. 34. Available from www.ohchr.org/Documents/Countries/HT/MINUSTAH-OHCHRJanuaryJune2013_fr.pdf. See also A/HRC/28/82, paras. 51-53.
- ⁶⁴ See CCPR/C/HTI/CO/1, para. 15. See also CEDAW/C/HTI/CO/8-9, para. 45.
- ⁶⁵ See CRC/C/HTI/CO/2-3, para. 70 (e). See also CEDAW/C/HTI/CO/8-9, para. 45.
- ⁶⁶ See country team submission for the universal periodic review of Haiti, para. 31.
- ⁶⁷ See Human Rights Section and OHCHR, *Rapport semestriel sur les droits de l'homme en Haïti — Janvier-Juin 2014*, paras. 37-39. Available from http://minustah.unmissions.org/sites/default/files/old_dnn/wp-content/uploads/2014/12/Ha%C3%Afti-rapport-semestriel-janvier-%C3%A0-juin-2014-with-Appendix.pdf. See also S/2016/225, para. 32, and A/HRC/22/65, para. 31.
- ⁶⁸ See CCPR/C/HTI/CO/1, para. 15. See also CRC/C/HTI/CO/2-3, para. 70 (d), and country team submission for the universal periodic review of Haiti, para. 29.
- ⁶⁹ See CCPR/C/HTI/CO/1, para. 15. See also A/HRC/31/77, paras. 43-46.
- ⁷⁰ See CRC/C/HTI/CO/2-3, para. 70 (d).

- ⁷¹ See CEDAW/C/HTI/CO/8-9, para. 45.
- ⁷² See Human Rights Section and OHCHR, Rapport semestriel sur les droits de l'homme en Haïti, Janvier-Juin 2014, para. 41. See also country team submission for the universal periodic review of Haiti, para. 41.
- ⁷³ See A/HRC/22/65, para. 54.
- ⁷⁴ Human Rights Section and OHCHR, Rapport semestriel sur les droits de l'homme en Haïti, Juillet-Décembre 2013, p. 28.
- ⁷⁵ Human Rights Section and OHCHR, Bi-annual report on human rights in Haiti, January-June 2012, para. 36. Available from www.ohchr.org/Documents/Countries/HT/MINUSTAH-OHCHRJanuaryJune2012_en.pdf.
- ⁷⁶ See CRC/C/HTI/CO/2-3, para. 30.
- ⁷⁷ Ibid., paras. 34 (a) and 30 (a) and (b). See also CCPR/C/HTI/CO/1, para. 13; Human Rights Section and OHCHR, Rapport annuel sur la situation des droits de l'homme en Haïti, 1^{er} juillet 2014-30 juin 2015, paras. 99 and 100; and country team submission for the universal periodic review of Haiti, para. 36.
- ⁷⁸ Human Rights Section and OHCHR, "La réponse policière et judiciaire aux cas de viol en Haïti", August 2013, p. 1. Available from http://minustah.unmissions.org/sites/default/files/old_dnn/pdfs/droithomme/HRS.SGBVReport.2013.08.pdf. See also CEDAW/C/HTI/CO/8-9, para. 21 (f); Human Rights Section and OHCHR, Rapport annuel sur la situation des droits de l'homme en Haïti, 1^{er} juillet 2014-30 juin 2015, para. 79.
- ⁷⁹ Human Rights Section and OHCHR, La réponse policière et judiciaire aux cas de viol en Haïti, p. 18.
- ⁸⁰ Human Rights Section and OHCHR, Rapport semestriel sur les droits de l'homme en Haïti, Juillet - Décembre 2012, p. 7. Available from http://minustah.unmissions.org/sites/default/files/old_dnn/pdfs/droithomme/RapportSemestrielJuillet-Decembre2012.pdf. See also Human Rights Section and OHCHR, "La réponse policière et judiciaire aux cas de viol en Haïti", p. 18, CRC/C/HTI/CO/2-3, para. 31 (a) and (b); CCPR/C/HTI/CO/1, para. 13; and CEDAW/C/HTI/CO/8-9, para. 22 (d).
- ⁸¹ See CEDAW/C/HTI/CO/8-9, para. 22 (a). See also Human Rights Section and OHCHR, Rapport sur la réponse de la police et du système judiciaire aux plaintes pour viol dans la région métropolitaine de Port-au-Prince, June 2012, p. 30, available from www.ohchr.org/Documents/Countries/HT/RapportSGBV_fr.pdf; CRC/C/HTI/CO/2-3, para. 31 (a); and CCPR/C/HTI/CO/1, para. 13.
- ⁸² See CRC/C/HTI/CO/2-3, para. 34 (b).
- ⁸³ Ibid., paras. 34 (e) and 35 (e).
- ⁸⁴ Ibid., para. 38.
- ⁸⁵ See CEDAW/C/HTI/CO/8-9, para. 23. See also CRC/C/HTI/CO/2-3, para. 34 (c).
- ⁸⁶ See CEDAW/C/HTI/CO/8-9, para. 24 (f). See also CRC/C/HTI/CO/2-3, para. 35 (c).
- ⁸⁷ See CRC/C/HTI/CO/2-3, para. 32.
- ⁸⁸ Ibid., paras. 36 and 37.
- ⁸⁹ See S/2016/225, para. 35. See also CRC/C/HTI/CO/2-3, para. 62; A/HRC/22/65, para. 68; and A/HRC/31/77, para. 70.
- ⁹⁰ ILO, "L'OIT en Haïti", December 2015, p. 1. Available from www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---dgreports/---dcomm/documents/publication/wcms_441095.pdf.
- ⁹¹ See CRC/C/HTI/CO/2-3, para. 62 (a). See also para. 28 (b), CEDAW/C/HTI/CO/8-9, para. 31 (d), CCPR/C/HTI/CO/1, para. 14, A/HRC/25/71, para. 56; and S/2016/225, para. 35.
- ⁹² See CRC/C/HTI/CO/2-3, para. 63. See also CEDAW/C/HTI/CO/8-9, para. 32 (f), and CCPR/C/HTI/CO/1, para. 14.
- ⁹³ See CCPR/C/HTI/CO/1, para. 14.
- ⁹⁴ See CRC/C/HTI/CO/2-3, para. 66.
- ⁹⁵ See CEDAW/C/HTI/CO/8-9, para. 24 (a). See also CRC/C/HTI/CO/2-3, para. 69.
- ⁹⁶ See CEDAW/C/HTI/CO/8-9, para. 23. See also A/HRC/22/65, para. 70.
- ⁹⁷ See CRC/C/HTI/CO/2-3, para. 69 (b).
- ⁹⁸ See CCPR/C/HTI/CO/1, para. 17. See also CEDAW/C/HTI/CO/8-9, para. 13, and country team submission for the universal periodic review of Haiti, para. 40.
- ⁹⁹ See A/HRC/22/65, para. 30.
- ¹⁰⁰ See CCPR/C/HTI/CO/1, para. 17. See also A/HRC/31/77, para. 77, A/HRC/28/82, para. 77, and A/HRC/22/65, paras. 26 and 101 (b).
- ¹⁰¹ See A/HRC/22/65, paras. 37 and 101 (j).

- ¹⁰² See Human Rights Section and OHCHR, Rapport annuel sur la situation des droits de l'homme en Haïti, 1^{er} juillet 2014-30 juin 2015, para. 29.
- ¹⁰³ See A/HRC/29/34/Add.2, para. 82 (h).
- ¹⁰⁴ See CRC/C/HTI/CO/2-3, para. 70. See also A/HRC/22/65, para. 73.
- ¹⁰⁵ See CRC/C/HTI/CO/2-3, para. 70 (a) and (b).
- ¹⁰⁶ Ibid., para. 71 (b).
- ¹⁰⁷ See A/HRC/29/34/Add.2, para. 53.
- ¹⁰⁸ See A/HRC/22/65, para. 61. See also para. 103 (b).
- ¹⁰⁹ See CCPR/C/HTI/CO/1, para. 7. See also country team submission for the universal periodic review of Haiti para. 44.
- ¹¹⁰ See A/HRC/31/77, paras. 74-76. See also A/HRC/28/82, paras. 72 and 73.
- ¹¹¹ See A/HRC/31/77, para. 75. See also para. 105 (d), A/HRC/28/82, paras. 74, 75, and 90 (d); and A/HRC/25/71, paras. 66 and 83 (f).
- ¹¹² See country team submission for the universal periodic review of Haiti, para. 45. See also OHCHR, "Haïti: l'ONU appelle à poursuivre la lutte contre l'impunité après le décès de Duvalier", 7 October 2014. Available from www.un.org/apps/news/fr/storyF.asp?NewsID=33484#.V2j6-4df21t.
- ¹¹³ See CRC/C/HTI/CO/2-3, paras. 20 and 21.
- ¹¹⁴ UNHCR submission for the universal periodic review of Haiti, pp. 3-5.
- ¹¹⁵ See CRC/C/HTI/CO/2-3, para. 22.
- ¹¹⁶ UNHCR submission for the universal periodic review of Haiti pp. 3-5. See also CRC/C/HTI/CO/2-3, para. 27, CEDAW/C/HTI/CO/8-9, para. 27, and A/HRC/29/34/Add.2, para. 52.
- ¹¹⁷ See A/HRC/29/34/Add.2, para. 82 (j).
- ¹¹⁸ UNHCR submission for the universal periodic review of Haiti pp. 3-4. See also CEDAW/C/HTI/CO/8-9, para. 28; and CRC/C/HTI/CO/2-3, para. 27 (f).
- ¹¹⁹ See CRC/C/HTI/CO/2-3, para. 42 (a) and (b).
- ¹²⁰ Ibid., para. 44. See also A/HRC/28/82, para. 18.
- ¹²¹ See CCPR/C/HTI/CO/1, para. 19. See also CRC/C/HTI/CO/2-3, para. 18, and country team submission for the universal periodic review of Haiti, para. 46.
- ¹²² See CCPR/C/HTI/CO/1, para. 19. See also CRC/C/HTI/CO/2-3, para. 19.
- ¹²³ See Human Rights Section and OHCHR, Rapport annuel sur la situation des droits de l'homme en Haïti, 1^{er} juillet 2014-30 juin 2015, para. 127.
- ¹²⁴ UNESCO submission for the universal periodic review of Haiti, paras. 48 and 47.
- ¹²⁵ See S/2016/225, para. 10.
- ¹²⁶ See CEDAW/C/HTI/CO/8-9, paras. 25 and 26 (a). See also para. 18.
- ¹²⁷ ILO, "L'OIT en Haïti", p. 1. See also A/HRC/29/34/Add.2, para. 39.
- ¹²⁸ See CEDAW/C/HTI/CO/8-9, para. 31 (b).
- ¹²⁹ Ibid., para. 32 (b).
- ¹³⁰ ILO, "L'OIT en Haïti", p. 1.
- ¹³¹ See CEDAW/C/HTI/CO/8-9, para. 31 (c).
- ¹³² See A/HRC/29/34/Add.2, para. 41.
- ¹³³ See CEDAW/C/HTI/CO/8-9, para. 32 (a) and (e). See also para. 12 (b).
- ¹³⁴ See CRC/C/HTI/CO/2-3, para. 56 (a).
- ¹³⁵ See A/HRC/31/77, para. 27. See also A/HRC/28/82, para. 32, and A/HRC/25/71, paras. 11, 14, 16 and 17.
- ¹³⁶ See A/HRC/31/77, para. 29. See also A/HRC/28/82, paras. 35 and 36.
- ¹³⁷ See CRC/C/HTI/CO/2-3, para. 56.
- ¹³⁸ World Food Programme, "WFP Haiti : Country Brief", March 2016. Available from <http://documents.wfp.org/stellent/groups/public/documents/ep/wfp273890.pdf>. See also S/2016/225, para. 43, and country team submission for the universal periodic review of Haiti, para. 47.
- ¹³⁹ See A/HRC/22/65, para. 81. See also para. 106 (b).
- ¹⁴⁰ See CRC/C/HTI/CO/2-3, para. 56 (b).
- ¹⁴¹ See A/HRC/29/34/Add.2, para. 31.
- ¹⁴² See A/HRC/25/71, para. 45.
- ¹⁴³ See A/HRC/29/34/Add.2, para. 82 (c).
- ¹⁴⁴ See S/2016/225, para. 63.
- ¹⁴⁵ Office for the Coordination of Humanitarian Affairs (OCHA), "Humanitarian bulletin: Haiti", issue 59, March 2016, p. 2. Available from www.humanitarianresponse.info/en/system/files/documents/files/ocha_haiti_humanitarian_bulletin_59-130416.pdf.

- ¹⁴⁶ See CRC/C/HTI/CO/2-3, paras. 57 (c).
- ¹⁴⁷ *Ibid.*, paras. 48 and 49 (a). See also CEDAW/C/HTI/CO/8-9, para. 34 (a), and A/HRC/22/65, para. 86.
- ¹⁴⁸ See CRC/C/HTI/CO/2-3, para. 48 (c). See also CEDAW/C/HTI/CO/8-9, para. 33.
- ¹⁴⁹ See CEDAW/C/HTI/CO/8-9, para. 34 (a). See also para. 34 (d).
- ¹⁵⁰ See CRC/C/HTI/CO/2-3, para. 49 (e). See also OCHA, “Humanitarian bulletin: Haiti”, issue 59, p. 2.
- ¹⁵¹ See A/HRC/29/34/Add.2, para. 44.
- ¹⁵² See A/HRC/31/77, para. 100. See also para. 101.
- ¹⁵³ *Ibid.*, para. 105 (f). See also A/HRC/28/82, para. 81 and 90 (f); and A/HRC/25/71, para. 83 (h).
- ¹⁵⁴ Letter dated 25 September 2014 from the Special Rapporteur on adequate housing as a component of the right to an adequate standard of living, and on the right to non-discrimination in this context, the Independent Expert on the situation of human rights in Haiti, the Special Rapporteur on the right of everyone to the enjoyment of the highest attainable standard of physical and mental health, and the Special Rapporteur on the human right to safe drinking water and sanitation to the Secretary-General, available from [https://spdb.ohchr.org/hrdb/28th/public_-_AL_Haiti_25.09.14_\(3.2014\).pdf](https://spdb.ohchr.org/hrdb/28th/public_-_AL_Haiti_25.09.14_(3.2014).pdf); letter dated 25 November 2014 from the Assistant Secretary-General and Senior Coordinator for Cholera Response to the Special Rapporteur on adequate housing as a component of the right to an adequate standard of living, and on the right to non-discrimination in this context, the Independent Expert on the situation of human rights in Haiti, the Special Rapporteur on the right of everyone to the enjoyment of the highest attainable standard of physical and mental health, and the Special Rapporteur on the human right to safe drinking water and sanitation, available from [https://spdb.ohchr.org/hrdb/28th/Haiti_ASG_25.11.14_\(3.2014\).pdf](https://spdb.ohchr.org/hrdb/28th/Haiti_ASG_25.11.14_(3.2014).pdf); letter dated 23 October 2015 from the Special Rapporteur on adequate housing as a component of the right to an adequate standard of living, and on the right to non-discrimination in this context, the Special Rapporteur on extreme poverty and human rights, the Independent Expert on the situation of human rights in Haiti, the Special Rapporteur on the right of everyone to the enjoyment of the highest attainable standard of physical and mental health, and the Special Rapporteur on the human right to safe drinking water and sanitation to the United Nations Secretary-General, available from [https://spdb.ohchr.org/hrdb/31st/public_-_OL_Other_\(7.2015\).pdf](https://spdb.ohchr.org/hrdb/31st/public_-_OL_Other_(7.2015).pdf); letter dated 25 February 2016 from the Deputy Secretary-General to the Special Rapporteur on adequate housing as a component of the right to an adequate standard of living, and on the right to non-discrimination in this context, the Special Rapporteur on extreme poverty and human rights, the Independent Expert on the situation of human rights in Haiti, the Special Rapporteur on the right of everyone to the enjoyment of the highest attainable standard of physical and mental health, and the Special Rapporteur on the human right to safe drinking water and sanitation, available from [https://spdb.ohchr.org/hrdb/32nd/OTH_25.02.16_\(7.2015\).pdf](https://spdb.ohchr.org/hrdb/32nd/OTH_25.02.16_(7.2015).pdf). See also A/HRC/32/53, p. 107, and A/HRC/28/85, p. 84.
- ¹⁵⁵ See CRC/C/HTI/CO/2-3, para. 53 (a) and (c).
- ¹⁵⁶ *Ibid.*, paras. 50 (a) and 51 (c). See also CEDAW/C/HTI/CO/8-9, paras. 33 and 34 (c).
- ¹⁵⁷ See country team submission for the universal periodic review of Haiti, para. 48. See also CRC/C/HTI/CO/2-3, para. 50, and CEDAW/C/HTI/CO/8-9, paras. 29 (d) and 36.
- ¹⁵⁸ See CRC/C/HTI/CO/2-3, para. 51 (a). See also CEDAW/C/HTI/CO/8-9, para. 30 (e) and 34 (e).
- ¹⁵⁹ UNESCO submission for the universal periodic review of Haiti, para. 27.
- ¹⁶⁰ See country team submission for the universal periodic review of Haiti, para. 52.
- ¹⁶¹ See A/HRC/31/77, para. 22. See also A/HRC/28/82, para. 26.
- ¹⁶² See CRC/C/HTI/CO/2-3, para. 58 (d).
- ¹⁶³ *Ibid.* para. 58 (e).
- ¹⁶⁴ UNESCO submission for the universal periodic review of Haiti, para. 45 (iii).
- ¹⁶⁵ *Ibid.*, para. 45 (iv).
- ¹⁶⁶ See CRC/C/HTI/CO/2-3, para. 59 (e).
- ¹⁶⁷ See A/HRC/31/77, para. 105 (a). See also para. 12 (i), and A/HRC/28/82, paras. 26-31 and 90 (a).
- ¹⁶⁸ See CEDAW/C/HTI/CO/8-9, para. 29 (a).
- ¹⁶⁹ *Ibid.*, para. 4 (e) and 42. See also para. 41; CRC/C/HTI/CO/2-3, paras. 4 (f) and 46; CCPR/C/HTI/CO/1, para. 3 (e), and country team submission for the universal periodic review of Haiti para. 54.
- ¹⁷⁰ See CRC/C/HTI/CO/2-3, para. 46 (b).
- ¹⁷¹ UNHCR submission for the universal periodic review of Haiti, pp. 1 and 5.
- ¹⁷² See A/HRC/31/77, para. 89. See also A/HRC/25/71, paras. 78 and 79, and A/HRC/29/34/Add.2, para. 48.

- ¹⁷³ See S/2016/225, paras. 44 and 45.
- ¹⁷⁴ See CRC/C/HTI/CO/2-3, para. 26 (f).
- ¹⁷⁵ *Ibid.*, para. 27 (g). See also CEDAW/C/HTI/CO/8-9, paras. 27 and 28, A/HRC/31/77, paras. 82 and 105 (g).
- ¹⁷⁶ See CRC/C/HTI/CO/2-3, para. 60. See also CEDAW/C/HTI/CO/8-9, para. 43.
- ¹⁷⁷ See A/HRC/31/77, para. 87. See also S/2016/225, para. 45.
- ¹⁷⁸ See Human Rights Section and OHCHR, Rapport annuel sur la situation des droits de l'homme en Haïti, 1^{er} juillet 2014-30 juin 2015, para. 91. See also A/HRC/20/35/Add.1.
- ¹⁷⁹ See A/HRC/29/34/Add.2, para. 74.
- ¹⁸⁰ *Ibid.*, para. 82 (f).
- ¹⁸¹ *Ibid.*, para. 82 (d).
- ¹⁸² *Ibid.*, para. 34.
- ¹⁸³ *Ibid.*, para. 82 (c). See also CCPR/C/HTI/CO/1, para. 18, A/HRC/31/77, para. 81, A/HRC/28/82, para. 80, and CRC/C/HTI/CO/2-3, para. 64 (b).
- ¹⁸⁴ See Human Rights Section and OHCHR, Rapport semestriel sur les droits de l'homme en Haïti, Janvier-Juin 2014, para. 78.
- ¹⁸⁵ See CRC/C/HTI/CO/2-3, para. 65 (d). See also A/HRC/29/34/Add.2, para. 82 (a).
- ¹⁸⁶ See CEDAW/C/HTI/CO/8-9, para. 39.
- ¹⁸⁷ See CRC/C/HTI/CO/2-3, para. 55 (b).
- ¹⁸⁸ See A/HRC/29/34/Add.2, para. 82 (i).
-